الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد : 312932
تاريخ القـرار : 16 جانفي 2017

الحمد لله ،

15 مارس 2017

قــرار تعـقيبي

باسم الشـعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تـــونس،

مـن جهـــــة،

والمعقب ضده : يو ، غر ، عنوانه بطريق صفاقس، نائبه الأستاذ التو
ش ، الكائن مكتبه بنهج ، عدد صفاقس

من جهــة أخـرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 جوان 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312932 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 13 ديسمبر 2010 في القضية عدد 32619 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبين لمصالح الجباية عند قيامها بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعقب ضده في مادة معاليم التسجيل أن الثمن المصرح به من قبل المعني بالأمر بخصوص اقتنائه لعقارين سنة 2002 ولعقار سنة 2004 كان دون القيمة التجارية الحقيقية لتلك العقارات وهو ما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 أكتوبر 2006 تحت عدد 2006/1952 ضبطت فيه المبالغ الموظفة على المعني

بالأمر بعنوان معاليم تسجيل تكميلية بما قدره 12.389،190 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي أصدرت حكما بتاريخ 2 جانفي 2008 تحت عدد 731 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء المعترض عليه مع تعديله بالحط من مبلغ الأداءات المستوجبة من المعترض أصلا وخطايا إلى ما قدره ألفان ومائتان وستة وستون دينارا ومليمات 294 (2.266،294 د.)"، فاستأنفه المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 5 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى خرق أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بالحط من المعاليم المستوجبة واستندت في ذلك إلى أن العقار الثالث موضوع المراجعة لا يملك فيه المعقب ضده إلا الثلث بما يحول دون مطالبته بكامل معاليم التسجيل المتعلقة بذلك العقار، والحال أن هذا التوجه مخالف لأحكام الفصل 57 الآنف الذكر وذلك للأسباب التالية :

ـ لأن الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أقر قاعدة دفع معلوم التسجيل بالتضامن ولم يميّز المشرع صلبه بين دفع معاليم التسجيل بصفة تلقائية ودفعها على إثر تدخل مصالح الجباية .

ـ لأن مبدأ التضامن المنصوص عليه بصفة صريحة بمقتضى نص خاص وهي مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي قد وردت عبارته مطلقة وتأخذ بالتالي على إطلاقها ويتم تبعا لذلك تفعيلها بمناسبة إجراء المراجعة الجبائية التي يتبين على إثرها وجود نقص في المعاليم المستوجبة.

ـ لأن الصيغة التي ورد بها الفصل 57 المذكور وهي "يطالب بدفع معلوم التسجيل" تغني عن كل تأويل باعتبار أنها قد وردت مخالفة لتلك التي وردت بالفصل 56 من نفس المجلة وهي "يتولى دفع معلوم التسجيل" وفي ذلك تأكيد على أن قاعدة التضامن في دفع معاليم التسجيل المستوجبة جائزة حتى بعد تدخل مصالح الجباية.

ـ لأن أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ليست إلا إثباتا لما جاء بالفصل 174 من مجلة الإلتزامات والعقود والذي ينص على أن "التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بصريح العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات القضية".

ـ لأنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن عملية المراجعة التي شملت الوضعية الجبائية للمعقب ضده دون سواه فيما يتعلق بمعاليم التسجيل التكميلية الموظفة على العقار الذي يملكه بمعية أطراف أخرى لا تتعارض وحق قيام المعني بالأمر ضد بقية الأطراف المتعاقدة لمطالبتهم بدفع النقص الحاصل كل في حدود نصيبه.

ـ لأنه لا يمكن الإحتجاج لدى مصالح الجباية بشخصية المراجعة لتعديل المعاليم الموظفة على المعني بالأمر في حدود نصيبه في العقار الذي يشترك فيه بالملكية مع غيره والتمسك بضرورة طلب تلك المعاليم من بقية المدينين بها ضرورة أن إجراء عملية التسجيل تشمل الكتب برمته بقطع النظر عن عدد مالكي العقار موضوع ذلك الكتب وقيمة مناباتهم فيه وتوظف على الشخص الذي تقدم به لإجراء عملية التسجيل دون الأخذ بالإعتبار لمنابه في ذلك العقار وتسري تلك الآثار بذاتها على النقص في معاليم التسجيل التي يطالب بها الشخص موضوع المراجعة دون غيره من المالكين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي المعقب ضده في 12 سبتمبر 2012 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي :

ـ أن التضامن يتجلى في مرحلة الإستخلاص، أما في مرحلة المراجعة الجبائية لمعاليم التسجيل، فإنه يتعين أن يكون جميع أطراف العقد مشمولين بعملية المراجعة والتوظيف ليكتسبوا صفة المدين وتنطبق عليهم بالتالي قاعدة التضامن والآثار القانونية لها.

ـ أنه كان من المفروض أن تشمل عملية تعديل معلوم التسجيل لثمن شراء العقار الفلاحي في إطار عملية المراجعة الجبائية الأشقاء الثلاثة بوصفهم مشترين للعقار الفلاحي، إلا أن العملية لم تشمل إلا المعقب ضده والحال أن تقرير التوظيف الإجباري تضمن التنصيص صراحة على أن العقار تم شراؤه من قبل الأشقاء الثلاثة بالتساوي بينهم.

ـ أنه من الغريب أن تلتجئ الإدارة إلى قاعدة الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة إلى العقار الفلاحي وتتخلى عنها بالنسبة للعقار المبني الذي خضع بدوره لعملية المراجعة والتوظيف صلب نفس القرار ذلك أن تم التنصيص صلب تقرير التوظيف الإجباري على أن المعقب ضده قام بشراء سدسي عقار مبني وثلث عقار فلاحي، وبالتالي فإنه لا شيء يبرر الإختلاف في طريقة المراجعة والتوظيف بين العقار الفلاحي والعقار المبني.

ـ أن موقف الإدارة فيه مخالفة صريحة لأحكام الفصل 186 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تنص على أن مطالبة الدائن أحد المدينين المتضامنين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنعه من إجراء ذلك معهم، كما تنص أحكام الفصل 178 من نفس المجلة على أنه لكل من المدينين المتضامنين أن يعارض بالأوجه الخاصة بنفسه كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له أن يعارض بما هو خاص بذات بعضهم.

ـ أنه لن يتسنى للمعقب ضده الرجوع على بقية المشترين لمطالبتهم بمنابهم في قيمة النقص في معاليم التسجيل باعتبارهم لم يكونوا أطرافا في قرار التوظيف الإجباري للأداء ولا في القضية الصادر فيها الحكم بتعديل ذلك القرار بما يتعذر معه ترتيب أهم أثر من آثار التضامن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 19 ديسمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد مـ الهـ و في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ الـ شـ محامي المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 16 جانفي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

ـ عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي :

حيث تتمسك المعقبة بخرق أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بالحط من المعاليم المستوجبة استنادا إلى أن العقار الثالث موضوع المراجعة لا يملك فيه المعقب ضده إلا الثلث بما يحول دون مطالبته بكامل معاليم التسجيل المتعلقة بذلك العقار، والحال أن هذا التوجه مخالف لأحكام الفصل 57 سالف الذكر الذي أقر قاعدة دفع معلوم التسجيل بالتضامن ولم يميّز المشرع صلبه بين دفع معاليم التسجيل بصفة تلقائية ودفعها على إثر تدخل مصالح الجباية بل وردت عبارة الفصل المذكور مطلقة وتأخذ بالتالي على إطلاقها ويتم تبعا لذلك تفعيلها بمناسبة إجراء المراجعة الجبائية التي يتبين على إثرها وجود نقص في المعاليم المستوجبة. كما تضيف المعقبة أن أحكام الفصل 57 المذكور ليست إلا إثباتا لما جاء بالفصل 174 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن "التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بصريح العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات القضية"، كما أنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن عملية المراجعة التي شملت الوضعية الجبائية للمعقب ضده دون سواه فيما يتعلق بمعاليم التسجيل التكميلية الموظفة على العقار الذي يملكه بمعية أطراف أخرى لا تتعارض وحق قيام المعني بالأمر ضد بقية الأطراف المتعاقدة لمطالبتهم بدفع النقص الحاصل كل في حدود نصيبه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بصفاقس انتهت إلى عدم جواز مطالبة المعقب ضده بدفع معاليم التسجيل على كامل العقار الثالث الذي شملته عملية

المراجعة الجبائية طالما أن المعني بالأمر لم يشتر إلا الثلث منه فقط بمعية شقيقيه اللذان ناب كل منهما الثلث، وأسست موقفها على أن مجال انطباق قاعدة دفع معلوم التسجيل بالتضامن المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إنما يتعلق بدفع المعاليم عند التسجيل أي إبّان تقديم العقد إلى القباضة المالية بغاية تسجيله، في حين أن النزاع المعروض أمامها يتعلق بعملية المراجعة الجبائية التي خضع لها المعقب ضده والتي يتعين أن تكون شخصية بدليل أنها لم تشمل إلا هذا الأخير.

وحيث تنص أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على ما يلي :

"يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن :

1 ـ المأمورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية.

2 ـ الأطراف المتعاقدة بالنسبة للإتفاقيات الشفاهية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذه المجلة وكذلك بالنسبة لعقود خط اليد وعقود عدول الإشهاد التي تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية.

وفي حالة تحرير عقد بناء على عقد آخر أو الإدلاء أمام القضاء بعقد خاضع وجوبا للتسجيل فإن المأمور العمومي الذي تولى تحرير هذا العقد والشخص الذي تولى الإدلاء به أمام القضاء يكونان متضامنين مع الأطراف المتعاقدة في دفع معلوم التسجيل المستوجب".

وحيث يتضح بداهة بقراءة هذه الأحكام أنها تتعلق بتحديد الأطراف المحمول عليها واجب دفع معاليم التسجيل بالتضامن، وبالتالي فإن هذه الأحكام لا علاقة لها البتة بالطريقة التي اعتمدتها مصالح الجباية في توظيف معاليم التسجيل على المعقب ضده ولا بقرار التوظيف الإجباري محل التداعي.

وحيث طالما أن عملية التوظيف الإجباري لا تكون إلا شخصية وأنه لا يجوز في جميع الحالات لإدارة الجباية القيام بعملية توظيف بالتضامن، فإن التمسك بخرق أحكام الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي للتدليل على صحة عملية التوظيف التي قامت بها المعقبة يكون في غير محله.

وحيث فضلا عن ما تقدم، فإنه يتضح بالرجوع إلى تقرير التوظيف الإجباري للأداء الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار التوظيف الإجباري للأداء، أن مصالح الجباية نصت صلب التقرير المذكور على أن العقد الأول موضوع المراجعة الجبائية تعلق بشراء المعقب ضده للسدس في عقار مبني، وأن العقد الثاني تعلق أيضا بشرائه لسدس ثاني من نفس العقار، وأن العقد الثالث تعلق بشرائه للثلث في عقار فلاحي، وبالتالي فإنه لا شيء يبرر ما قامت به مصالح الجباية من مطالبة المعني بالأمر بدفع معاليم التسجيل بالنسبة للعقدين الأولين في حدود المناب الذي اشتراه، في حين طبقت عليه قاعدة التضامن بالنسبة إلى العقد الثالث، والحال أن المناب المشترى بموجب العقد الثالث كان في حدود الثلث.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن ما تمسكت به المعقبة من إمكانية قيام المعقب ضده بالرجوع على بقية المشترين لمطالبتهم بدفع النقص الحاصل في معاليم التسجيل كل في حدود نصيبه مردود عليها باعتبار وأن بقية المشترين لم يكونوا طرفا في قرار التوظيف الإجباري للأداء ولا في القضية الصادر فيها الحكم بتعديل ذلك القرار، بما يتعذر معه ترتيب أهم أثر من آثار التضامن ألا وهو السند القانوني الذي يمنح المعقب ضده حق الرجوع على بقية المشترين.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به في طريقه واقعا وقانونا ولا يوهنه المطعن الماثل الذي يتعين بالتالي رفضه كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـــــاب،

قـــرّرت المحكمة :

- **أولا :** قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد ز بن ا

وعضويّة المستشارين السيد ح الص والسيدة س ق

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جانفي 2017، بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ

الـ

الـرئيس

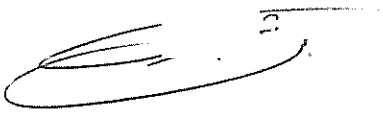

زـ ـ بن ت

المستشار المقرّر

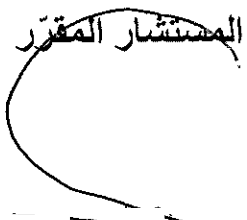

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ